المبادئ الدستورية التي يقوم عليها القضاء الجزائي في توفير الأمن القضائي

حسب ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 والصادر بالقانون 16-01

بقلم

أ/ محمد السعيد تركي*

أ/ كمال صمامة**

الملخص

للقضاء دور مهم في تحقيق وتوفير الأمن و يستجد ذلك بتحقيق العدل من طرف جهاز العدالة الذي يقوم على عدة مبادئ قانونية دستورية سواء كان ذلك يتعلق بالتنظيم القضائي في حد ذاته وكذا المبادئ التي تخص المحاكمات تطبيقا للمبادئ الدستورية التي تكفل الحقوق وتصن الحريات في دولة القانون وكذا السلطة القضائية بما لها من استقلالية حيث هي الأخرى تقوم على مبادئ تجعل عملها دائما شرعيا يهدف إلى توفير الأمن القضائي وكسب ثقة المواطنين في جهاز العدالة بحيث يشعر الأفراد بالحماية القانونية لحقوقهم ومصالحهم وبالتالي حماية المجتمع من الصراعات

* قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة. Saidterki48@gmail.com

** قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي. Kamel.semama@gmail.com

أرسل البحث بتاريخ: 2018/03/03 - أجيز البحث بتاريخ: 2018/04/21.

والصدمات الفردية وعدم التفكير في العدالة الخاصة داخل الدولة بمفهومها الحديث

الكلمات المفتاحية: المبادئ الدستورية - القضاء الجزائي - الأمن القضائي - المبادئ الأساسية في التنظيم القضائي

مقدمة

إن الحماية القانونية والحماية القضائية وجهان لعملة واحدة . لان الثانية تجسد عمل الأولى ، ومهمة الحماية القانونية تتمثل في الجزاء الذي تفرضه القاعدة القانونية العامة والمجردة على الخصومات المتنوعة و ذلك تقوم به المحاكم المختلفة بمراعاة الاختصاص المحلي والنوعي ، ولذلك يستدعي توفير الأمن تحقيق العدالة في المجتمع بإنشاء جهات قضائية تختص بالفصل في القضايا التي تعرض عليها ، مع مراعاة مجموعة من الضمانات التي تكفل السير الحسن لمرفق العدالة وحماية كل من القاضي والمتقاضي وبالتالي تحقيق الأمن القضائي

إن مبدأ سيادة القانون يفرض على الجميع احترام القانون وهذا المبدأ ينتج عنه مبدأ الفصل بين السلطات ، حيث تتكفل السلطة التشريعية بسن القوانين و تتكفل السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين في حين نجد أن السلطة القضائية تتكفل بتطبيق القوانين بمراعاة المبادئ الدستورية التي تحمي الحقوق والحريات عند المتابعات القضائية وخاصة الجزائية منها . وقد نصت المادة 157 من التعديل الدستوري الصادر بالقانون 16-01 في 03 مارس 2016 على أنه " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات و تضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية وذلك في إطار من الشرعية والمشروعية والمساواة .

أهمية موضوع البحث : تتجلى أهمية الموضوع في عدة نقاط نذكر منها :

-تحقيق المحاكمات العادلة التي تراعى فيها حقوق الإنسان والمواطن والتي نادت بها الإعلانات والعهود الدولية .

- حرص المشرع الدستوري على تكريس المبادئ التي تكفل السير الحسن لمرفق العدالة.

-قيام التنظيم القضائي وكذا السلطة القضائية على احترام وتطبيق المبادئ الدستورية يحقق دولة القانون وتحقيق الأمن القضائي.

- تحقيق الأمن القضائي هو حماية حقوق وحريات الأفراد داخل المجتمع وتعزيز الثقة في جهاز القضاء.

إشكالية البحث :ما هي المبادئ الدستورية التي يقوم عليها القضاء الجزائي لتحقيق الأمن القضائي ؟

ومن خلال الإشكالية المطروحة يمكن أن نطرح التساؤلات الفرعية الآتية :

- ما هي المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي ؟

- ما هي المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة ؟

- ما هي المبادئ الدستورية للسلطة القضائية في توفير الأمن القضائي ؟

- ما هي المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السلطة القضائية ؟

- في ماذا تتمثل الحماية القضائية في توفير الأمن وتجسيد دولة القانون ؟

أهداف البحث :

- بيان مدى اهتمام المشرع الدستوري بتكريس المبادئ الجنائية التي تحقق الأمن القضائي.

-بيان المبادئ الأساسية في التنظيم القضائي الجزائي

- بيان أهم المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة

- بيان المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السلطة القضائية

- بيان ضمانات الحماية القضائية في توفير الأمن

المنهج المتبع :لقد اتبعنا في كتابة هذا المقال المنهج الوصفي لوصف بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض المواد التي جاءت في القانون 16-01 المؤرخ في06 مارس 2016 المتعلق بالتعديل الدستوري وكذا بعض المواد التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية .

الدراسات السابقة :يوجد بعض الدراسات التي تكلمت عن المبادئ التي يقوم عليها النظام الفضائي ومنها بوبشير محند أمقران بعنوان : النظام القضائي الجزائري الذي تطرق إلى بعض المبادئ بصفة عامة وكذلك جاء للدكتور عبد العزيز بن فوزان الفوزان مقال بعنوان : المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي بينما مقالنا جاء لبيان المبادئ الدستورية التي يقوم عليها القضاء الجزائي لتحقيق الأمن القضائي حسب ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 والصادر بالقانون 16-01 .

وللإجابة عن هذه الإشكالية نتبع الخطة الآتية :

المبحث الأول : المبادئ الدستورية للتنظيم القضائي في توفير الأمن :

المطلب الأول : المبادئ الأساسية في التنظيم القضائي

المطلب الثاني : المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة

المبحث الثاني : المبادئ الدستورية للسلطة القضائية في توفير الأمن القضائي :

المطلب الأول : المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السلطة القضائية

المطلب الثاني : الحماية القضائية في توفير الأمن

المبحث الأول

المبادئ الدستورية للتنظيم القضائي

يقوم النظام القضائي على عدة مبادئ أساسية تجعل من القضاء يهدف إلى تحقيق الأمن لدى أفراد المجتمع ،وقد كفلت الدساتير الجزائرية المتعاقبة هذه المبادئ ونصت على احترامها وتجسيدها .

حيث تظهر هذه المبادئ عند قيام الجهات القضائية المختصة بعملها ،أثناء المتابعات والفصل في المنازعات بأن تكون تلك المحاكمات عادلة بما تضمنه من مبادئ نص عليها الدستور والقانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي ، بما يجعل ثقة الأفراد في جهاز العدالة، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في أولهما المبادئ الأساسية للنظام القضائي وفي المطلب الثاني المبادئ الأساسية المتعلقة بالمحاكمة العادلة .

المطلب الأول

المبادئ الأساسية في التنظيم القضائي

تقوم اغلب النظم القانونية المقارنة على عدة مبادئ تعتبر مقومات أساسية يرتكز عليها النظام القضائي في قيام دولة القانون وتحقيق الأساس القضائي حيث تتمثل تلك المبادئ في :

1 - مبدأ عدم إنكار العدالة : يعرض النظام القضائي لحماية الحقوق والحريات وجوب الفصل في الدعاوى المعروضة أمام القضاء لأنه الجهة المختصة بإصدار الأحكام وفقا لما ينص عليه التعديل الدستوري في القانون 16-01 من خلال المادة 164 منه [1]

2 – حق اللجوء للقضاء : وهو حق دستوري مكفول لكل متضرر وفي القضاء

الجزائري يحق للمدعي المدني المتضرر من الجريمة أن يلجأ للقضاء الجزائي أو القضاء المدني على الخيار باعتبار دعوى المتضرر دعوى مدنية طبقا لما نصت عليه المواد 3 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

وقد نص الدستور الجزائري 1996 على حق اللجوء للقضاء في المادة 131/ 2 منه كما نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 158 / 2 منه .[3]

وتعد الحماية القضائية من مقومات القانون فلا يعترف المشرع بحق معين لشخص دون أن يزوده بالوسيلة اللازمة للحصول عليه فلا قانون بلا قاضي ولا حق أو واجب قانوني بلا حماية قضائية تفرضه وخصومة تكون أداة له في حمايته، فالقانون يجيز لكل مدع بحق سواء كان ذلك الحق شخصيا أو عينيا يستند إلى وثائق أو بدونها التوجه للقضاء المختص من اجل تقديم دعواه وعرض الأسباب لأجل استعادة ذلك الحق أو حمايته [4].

3- مبدأ التقاضي على درجتين : ويقوم هذا المبدأ على منح المتقاضين فكرة إمكانية إعادة طرح النزاع من جديد على رقابة جهة قضائية كمعلومات حيث لا يسمح القانون للقاضي الذي حكم في المحكمة بان يفصل في موضوع الدعوى مرة أخرى في جهة الاستئناف وهذا يعتبر ضمانة سياسية في القضاء مكفولة دستوريا طبقا لنص المادة 160 فقرة 20 .[5]

هذا و نشير انه يوجد استثناء هذا المبدأ تتقاضى على درجة واحدة –عندما تكون العقوبة المقررة لا تتجاوز خمسة أيام حبس أو غرامة لا تتجاوز مئة دينار طبقا للنص المادة 4/6 ق ا ج [6] وبالنسبة للمجال المدني والإداري يكون الاستثناء على المبدأ سالف الذكر عند طلب رد القاضي وتنحيه المحكمة عن نظر الدعوى وعند دعوى المخاصمة التي تختص بها الغرفة المدنية للمحكمة العليا .

ورغم الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ كونه يطيل أمد المنازعة وماله من أثار على تعميق عدم استقرار المراكز القانونية وزيادة النفقات وإتاحة الفرص لصدور حكام معارضة إلا أن القاعدة العامة في التشريع الجزائي هي الأخذ بمبدأ درجتي التقاضي كون افتراض وقوع محكمة الدرجة الثانية في الخطأ ضعيف وسبب ذلك أنها مشكلة من قضاة أكفاء ولهم خبرة مهنية كبيرة ، كما ان محكمة الدرجة الثانية تنظر في النزاع بكل عناصره مستفيدة من النظرة الأولى التي قامت بها محكمة الدرجة الأولى ويتجسد ذلك في صورتين أساسيتين :عدم قبول الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف ما لم تكن خاصة لمقاضاة أو كانت بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية هذه من جهة ومن جهة ثانية لا يجوز للقاضي الذي نظر وفصل في النزاع في الدرجة الأولى أن يشارك في نظر القضية أمام المجلس القضائي ولا يجوز للمستشارين في المجلس القضائي أن ينظروا في نزاع سبق لهم أن مثلو فيه بمثابة نيابة عامة على مستوى محكمة الدرجة الأولى .[7]

4- مبدأ مجانية القضاء : اتخذت اغلب التشريعات موقفا وسط فجعل من الخصوم يستفيدون من الخدمات القضائية مقابل دفع رسوم رمزية على أن تكون مجانية القضاء سببا في تشجيع الأفراد على رفع دعاوي كيدية من جهة وان لا تكون المصاريف القضائية عائقا تحول دون اللجوء إلى القضاء لان ذلك يذهب عكس إرادة المشرع والمتمثل في إيصال الحقوق لأصحابها .[8]وقد أعفى المشرع بعض الفئات من الرسوم القضائية الرمزية ومنهم المصابون بحادث عمل بمناسبة دعوى تحديد الإيرادات والعمال في المسائل الاجتماعية وكذا الأشخاص الذين منحوا المساعدة القضائية بحكم القانون مثل أرامل الشهداء غير المتزوجات و معطوبي حرب التحرير، القصر، العامل المتدرب الذي يقل مرتبه عن ضعف الأجر الأدنى المضمون ،العمال في حوادث العمل والإمراض المهنية وذوي حقوقهم، والأم في الحضانة كما يمكن منح المساعدة القضائية لكل مؤسسة تعمل لتحقيق مصلحة عامة وكل جمعية خاصة تقدم

عملا إسعافيا إذا تبينين أنها بحاجة إلى موارد مالية لممارسة حقوقها أمام القضاء .[9]

ونشير ان المساعدة القضائية تمنح في الحالات العادية بمكتب لدى المحكمة الموجودة في محل إقامة الشخص أو الجهة القضائية التي تنتظر في الدعوى أما في الحالات المستعجلة فيستحسن منح المساعدة بصفة مؤقتة من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام المختص بشرط ان يرفع الأمر في اقرب جلسة إلى المكتب الذي تحدد موقفه من تلك المساعدة بالإبقاء عليها أو سحبها.[10]

5- مبدأ المساواة أمام القضاء :يقصد بالمساواة أمام القضاء هو تمكين جميع مواطني الدولة من ممارسة حق التقاضي على قدم المساواة وأمام محاكم واحدة دون تمييز أو تفرقة لأي سبب كان ،أي ان يكون القاضي الذي يتم التقاضي أمامه واحد ،وأن لا تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص الذين يتقاضون أمامهم وان تكون الإجراءات المطبقة على

الجميع واحدة ،[11]حيث أكد المشرع الدستوري على التزام مبدأ سيادة القانون، أين نجد هذا الأخير يرتكز على مبدأ المشروعية *.وقد أكد النظام الجنائي الإسلامي على ان تكون التسوية حقيقية حتى بين الأب وابنه ،الخليفة والرعية وكذا بين المسلم وغير المسلم عند الخصومة أمام القاضي [12].

المطلب الثاني

المبادئ الأساسية للمحاكمة

من المسلم به في سائر الأنظمة القانونية ان لكل دولة الحق في توقيع العقوبة اللازمة على مرتكبي الجرائم من مواطنين أو أجانب مقيمين في إقليمها .تأمينا لمصلحة الجماعة والأفراد، إلا ان ممارسة هذا الحق يظل مقيدا بمراعاة الدولة لضوابط المحاكمة العادلة وإتباعها بسائر الإجراءات التي تكفل احترام الشخصية

القانونية للمتابع قضائيا أيا كانت حالته السياسية وأيا كان وضعه الاجتماعي وذلك مراعاة لتحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما المصلحة العامة .بتطبيق قانون العقوبات والمصلحة الخاصة في حماية الحرية الشخصية وما التصق بها من حقوق الإنسان .[13]ولا يمكن تجسيد التوازن في ارض الواقع وتحقيق الأمن القضائي ما لم تخصص الدولة قواعد إجرائية التي بشأنها ضمان محاكمة عادلة عادة ما يتم إقرار أصولها العامة في النصوص الدستورية وقواعدها التفصيلية في قانون الإجراءات الجزائية ومن بين تلك المبادئ :

1- مبدأ حق الدفاع : اهتمت المواثيق والإعلانات والعهود الدولية وكذا دساتير الدول بحق الدفاع ضمانا لمحاكمة عادلة تحقق الأمن القضائي في دولة القانون وقد نصت المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان :" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى ان تثبت إدانته قانونيا بمحاكمه علانية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه ."[14]

وقد أكد ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14منه حق المتهم في معرفة الوقائع المنسوبة إليه وبلغة يفهمها في أسرع وقت ممكن و مدة زمنية معقولة لإعداد وسائل دفاعه. واتصالاته ومحاكمته حضوريا مع تمكينه من الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مدافع يختاره حيث يتمتع المتهم بكل الضمانات المقررة قانونيا.[15]

وقد نص على مبدأ حق الدفاع التعديل الدستوري الجزائري سنة 2016في المادة 69 منه بقولها :(الحق في الدفاع معترف به)

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية) وكذا نصت المادة170من التعديل الدستوري على ان المحامي يستفيد من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون [16].

2- مبدأ علانية الجلسات : الأصل ان الجلسات تكون علانية أي يسمح للجمهور بحضورها وهذا مبدأ دستوري نصت عليه المادة62 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وهو مبدأ مقرر في كل التشريعات الإجرائية حتى يكون الأفراد قريبين من المحاكم ويكون القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة وبالتالي تحقيق الأمن القضائي حيث نص على مبدأ علانية الجلسات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها :الجلسات علنية ما لم تمس العلانية بالنظام العامة أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة [17].

كما نصت على هذا المبدأ المادة 285من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لمحكمة الجنايات والمواد 342و 430 لمحكمة الجنح والغرفة الجزائية بالمجلس القضائي .

هذا ونشير انه بالنسبة للمرافعات أمام قضاة الأحداث فهي سرية حيث يستمع أطراف الدعوة ويتعين حضور الحدث شخصيا مع نائبه القانوني ومحاميه طبقا للمادة 461من قانون الإجراءات الجزائية [18].

وتكمن أهمية علانية المحاكمة في أنها تمكن المتهم من معرفة التهم الموجهة إليه والأدلة الموجهة ضده بشكل واضح خالي من الغموض كما تضمن حق المتهم في الدفاع.

ولكي يكون القضاء ضامنا للحقوق ، يجب أن يكون مستقلا في مواجهة السلطتين التنفيذية و التشريعية وكذا في مواجهة أطراف النزاع . ولا يمكن للسلطة القضائية تأدية مهامها إلا إذا كانت فعلا مستقلة في مواجهة السلطات الأخرى و محايدة بحق المتهم في محاكمة عادلة .

3- مبدأ شفوية المرافعات :ويقصد بشفوية المرافعات أثناء الجلسة ان يتم مناقشة

الدفوع التي قدمها الخصوم وطلبات النيابة العامة ولقد نصت المواد288،287و289من ق.ا.ج على شفهية المرافعات أمام محكمة الجنايات بحيث يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس ،كما نصت المادة 353 من ق.ا.ج على شفهية المرافعات أمام محكمة الجنح والمخالفات في نهاية التحقيق [19].

ويعتبر مبدأ شفوية المرافعات مكملا لمبد حق الدفاع بحيث يحضر أطراف الخصومة ويسمع أقوالهم وتناقش كل الأدلة المعروضة في الجلسة .

4-مبدأ سرعة الفصل في الدعوى : إذا كان الأصل في المتهم البراءة وهو مبدأ دستوري نصت عليه المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2016،فان قواعد المحاكمة العادلة تفرض التعجيل والإسراع في محاكمة من اعتبر بريئا لتثبت بعد محاكمته إما براءته أو إدانته من طرف المحكمة بعد ثبوت التهمة عليه ،ذلك ان البطء في محاكمة الشخص وتأكد براءته فيما بعد ، يشكل نوعا من الظلم يقع عليه من جهة مختصة يفترض فيها العدل.[20]

وفي النظام الجنائي الإسلامي ذهب ابن فرحون إلى القول ولا يستجيب القاضي لطالبات الخصوم تأجيل الفصل في الدعوة إلا ان وجد فقه ان الخاصم محق في ذلك بتجريح الشهود أو لإحضار بينة أو لتجهيز دفاعه أو للنظر في حسابه فان القاضي يمهله يومين أو ثلاثة أو حسب ما يرى من ظروف الدعوى وجدية الخصم طالب التأجيل[21]

5- مبدأ تسبيب الأحكام : نص الدستور الجزائري المعدل بالموجب القانون 16-01 في مادته 162" تعلل الأحكام القضائية ،وينطق بها في جلسات علانية تكون الأوامر القضائية معدلة "،وهذا حرصا من المشرع الدستوري على وجود السند

القانوني الذي يبنى عليه الحكم وذلك تطبيق للمادة 168من الدستور التي تنص على " يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي" [22]وفي هذا حماية كبيرة وتحقيق للأمن القضائي لدى المتقاضيين بحيث تصبح ثقتهم في جهاز العدالة كبيرة ،وعليه فان تسبيب الأحكام يعطي الحجة القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع ،وعند النطق بالحكم من طرف القاضي فإنه يسرد جملة من العلل والأدلة التي دفعته للاقتناع بمضمون هذا الحكم، بحيث يؤسس ذلك باتخاذ أدلة ثابتة في الملف مع ذكر النصوص القانونية التي طبقها على النزاع المعروض عليه، فعدالة الأحكام تفرض التسبيب،وبانعدامه نزول شرعيتها ولذلك فان التسبيب هو الوسيلة المؤثرة في إقناع الخصوم والدليل الذي سيبرهن على سلطة الأحكام وموافقتها للقانون والعدالة [23].

ومن خلال مبدأ التسبب للأحكام القضائية تكون هناك حماية للقاضي والمتعاطي وتمكين جهات القضاء العليا من ممارسة حقها في الرقابة .[24]

المبحث الثاني

المبادئ الدستورية للسلطة القضائية في توفير الأمن القضائي :

ان مبدأ سيادة القانون يفرض على الجميع احترام القانون، هذا المبدأ ينتج عنه مبدأ الفصل بين السلطات ،حيث تتكفل السلطة التشريعية بسن القوانين وتعمل السلطة التنفيذية على تنفيذ القوانين ،بينما نجد ان السلطة القضائية تقوم بتطبيق القوانين ،ولقد جاء في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في الفصل الثالث في الباب الثاني منه بعنوان السلطة القضائية وخصص لها 22مادة حيث جاء في المادة 157منه أن وظيفة السلطة القضائية هي حماية المجتمع والحريات الأساسية وتضمن للجميع

ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ولتحقيق وتوفير الأمن القضائي نجد ان السلطة القضائية تقوم على عدة مبادئ دستورية أكد المشرع الدستوري على تجسيدها وتنفيذ الأحكام وأمر بمعاقبة كل من يعرقل تنفيذ الأحكام وذلك من خلال ما جاء في نص المادة 163من التعديل الدستوري الجزائري بقولها (على كل أجهزة الدولة المختصة ان تقوم وفي كل وقت وفي كل مكان ،وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء .

يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي.)

وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين نتطرق بالدراسة في أولهما إلى المبادئ الأساسية للسلطة القضائية وفي المطلب الثاني إلى ضمانات الحماية القضائية

المطلب الأول

المبادئ الأساسية للسلطة القضائية

السلطة القضائية هي الجهة المكلفة بتطبيق القانون والفصل في المنازعات والخصومات وغيرها من الأعمال القضائية ، وتختص السلطة القضائية وحدها بإصدار الأحكام دون غيرها طبقا لنص المادة 164 من التعديل الدستوري بقولها (يختص القضاة بإصدار الأحكام ويمكن ان يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب شروط التي يحددها القانون) .[25]

وتتمثل المبادئ الدستورية التي تقوم عليها السلطة القضائية في ما يلي :

1-مبدأ المساواة بين الخصوم : ان المساواة أمام القانون تعني في جوهرها ما تعنيه التسوية بين الأفراد في المراكز القانونية أي عدم التفريق بين المتقاضيين في الصفة أو المنصب ، أما المساواة أمام القضاء تعني عدم اختلاف المحاكم

عند الفصل في القضايا بشأن الأحكام التي تصدرها أثناء فصلها في النزاعات والخصومات وقد نص على هذا المبدأ التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة 158منه وبهدف هذا المبدأ إلى تمكين جميع مواطني دولة واحدة من ممارسة الحق في التقاضي على قدم المساواة وأمام محاكم واحدة ،دون تمييز أو تفرقة لأي سبب كان ، كما انه نفس القاضي الذي يتم التقاضي أمامه بالنسبة للمتقاضي و إلا تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص الذين يتقاضون أمامهم بحيث تكون الإجراءات المنطبقة على الجميع واحدة .وقد أكدت على هذا المبدأ أيضا المادة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولقد فصل فقهاء الشريعة في أدب القاضي المتمثل في المساواة في الخصوم من خلال المخاطبة لكل من المدعي والمدعى عليه حتى يستطيعون الدفاع عن أنفسهم ولا يعجزون عن النطق خوفا من تعجرف القاضي وتسديده في اللهجة وقال بن فرحون في التبصرة : إذا حضر الخصمان بين يدي القاضي يساوي بينهما في النظر إليهما و التكلم معهما ما لم يبعد احدهما كما يخصهما عند ابتداء المحاكمة على التودد والوقار ويسكن جأش المضطرب بينهما ويؤمن روع الخائف والمختصر في الكلام حتى بذهب عنه ذلك ، وليقعدهما بين يديه ضعيفين كانا أو قويين ولا يقرب احدهما إليه ولا يقبل عليه دون خصمه ، كما لا يميل لأحدهما بالسلام فيخصه به ولا بالترحيب ولا يسال احدهما عن حاله ولا خبره ولا عن أي شيء من أمورهما في مجلسه ، هكذا كان قضاة الدولة الإسلامية يجسدون مبدأ المساواة .[26]

وقد احتل مبدأ المساواة بشكل عام أهمية خاصة لدى الفلاسفة وعلماء الاجتماع وفقهاء القانون وأولته المواثيق الدولية والنصوص الدستورية والقواعد القانونية المكانة اللائقة به حيث جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<<...يولد الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق >>.

ويكرس مبدأ المساواة في المادة العاشرة من نفس الإعلان والتي أقرت وبصريح العبارة ان لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة ان تنظر قضيته أمام محكمة مختصة كما تأكد المبدأ في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

بموجب المادة الثانية والثالثة والمادة الرابعة عشر منه[27] كما أشارت إليه دساتير عربية كثيرة ومنها الدستور الجزائري كما تبين ذكره .

2- مبدأ الشرعية :نصت على مبدأ الشرعية عدة إعلانات وعهود دولية وكذا دساتير الدول المختلفة كونه يعبر عن القواعد والنظم التي تحقق حماية الحقوق والحريات في مواجهة السلطة وقد نص على مبدأ الشرعية الدستور الجزائري المعدل في 2016من خلال المواد 58و158و160[28].

وقد أكد المشرع الجنائي ،هذا المبدأ في نص المادة الأولى في قانون العقوبات التي تنص (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن يغير قانون)[29].

ويقصد بالشرعية في الفقه القانوني تلك المبادئ التي تكفل الحريات وحقوق الإنسان وإقامة التوازن بينها وبين المصلحة العامة والتي يتعين على الدولة عند ممارسة وظيفة القضاء التقيد بالشرعية ،وفي تطبيقها احترام النظام وتحقيق الأمن القضائي .

ولمبدأ الشرعية أهمية ومقام كبير في سياسة التجريم المعاصرة، إذ يعد صمام الأمان للحريات الفردية ويضمن حقوق الأفراد بتحديده للجرائم مسبقا، حتى لا يترك ثغرات في القانون ويكون وسيلة تسلط بيد القضاة وبالتالي القاضي لا يستطيع الحكم بالإدانة إلا إذا وجد في القانون سنداً للجريمة، مهما رأى فيه من الخطورة على حقوق الأفراد أو مصالح الجماعة، فهو يرسم حداً فاصلاً بين المشروع وغير المشروع، بحيث يكون الأفراد أحراراً في إتيان الأفعال المشروعة وإن كانت ضارة، وبالتالي السلطات

العامة لا تستطيع ملاحقة هذا الشخص لأنه غير مسؤول جزائياً، وبتصنيفه للأفعال المجرمة كذلك يساعد في اجتنابها وتحديد إطار حياة الفرد؛ وهو الدور الوقائي[30].

وإذا كانت القوانين الوضعية لم تعرف هذه القاعدة إلا في أعقاب القرن الثامن عشر الميلادي حيث أدخلت في التشريع الفرنسي كنتيجة من نتائج الثورة الفرنسية والتي نادت بها المدرسة التقليدية الأولى لقانون العقوبات، ثم انتقلت القاعدة بعد ذلك إلى غيره من التشريعات الوضعية، فإن هذه القاعدة تعد من أبرز قواعد الشريعة الإسلامية- التي أتمها الله منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا من الزمان- في ميدان الجريمة والعقوبة، وقد سبقت في وضعها والعمل بها القوانين الوضعية بنحو أحد عشر قرناً أو يزيد[31].

3- مبدأ استقلالية القضاء : وهو مبدأ دستوري نص عليه التعديل الدستوري في المادة 156 بقولها " السلطة القضائية مستقلة ، وتمارس في إطار القانون .

رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية. " [32]

ويعني استقلال القضاء : انه لا سلطان على القاضي وهو يؤدي مهمته ، من غير القانون ، ولا يملي عليه إلا ضميره فليس للسلطة التنفيذية أن تمنع المحاكم من النظر في منازعات معينة ، كما انه لا يحق للسلطة التشريعية اتخاذ تشريعات تمنع القاضي في وضع ضمانات تمنع تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال اختصاص القضاء ، ويمنع على أي سلطة أخرى غير قضائية التدخل في عمل القاضي أو التدخل في مساره المهني أو وظيفته وكيفية القيام بها.[33]

واستقلال القضاء شرط ضروري لتحقيق فعالية العدالة ويمثل ركن أساسي لمبدأ الشرعية وضمان مبدأ المساواة ومبدأ سيادة القانون .وهذا ما أكده التعديل الدستوري في الفقرة الثانية لنص المادة 156 رئيس الجمهورية ، ضامن استقلالية السلطة

القضائية .

4- مبدأ الرقابة على أعمال السلطة القضائية : فصلت المادة 92 من التعديل الدستوري سنة 2016 في تعيين القضاة من طرف رئيس الجمهورية حيث نجد أن القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المادة الثالثة منه ينص على أن تعيين القضاة يكون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء .وتتمثل الرقابة على أعمال السلطة القضائية في خضوع القضاة للمجلس الأعلى للقضاء الذي يترأسه رئيس الجمهورية ، ضامن استقلالية السلطة القضائية [34] . وقد جاء في المادة 167 من التعديل الدستوري أن : القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون [35] .

المطلب الثاني

ضمانات الحماية القضائية

تتمثل الحماية القضائية في تحقيق الفصل بين السلطات أين يفرض القانون عدم تداخل الصلاحيات بين السلطات الثلاثة فلكل سلطة وظيفتها في إطار القانون مما ينتج عنه احترام وحماية الحقوق والحريات وكذا استقلالية السلطة

القضائية مما يجعل القضاة يسهرون على حماية حقوق الأفراد ولا يخضعون إلا لضميرهم وتطبيق القانون لتحقيق الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ، مع وجود مجلس أعلى للقضاء كونه الهيئة الوحيدة التي أناطها الدستور مهمة مساءلة القاضي عن كيفية أداء عمله ومراقبته ، مع إمكانية رد القضاة في الحالات المذكورة قانونا وحق الطعن في الإحكام والقرارات القضائية وحق التعويض عن الأخطاء القضائية بالإضافة إلى حياد وحصانة القاضي وعليه سنتكلم في هذا المطلب عن بعض

الضمانات التي تحقق الحماية القضائية من خلال ما يأتي :

1- مبدأ الفصل بين السلطات : جمع الفقه على تقسيم وظائف دولة القانون إلى ثلاث وظائف تشريعية مختصة بالتشريع وتنفيذية مختصة بوظيفة تنفيذ القانون وقضائية تتولى الفصل في المنازعات والخصومات القضائية و أمام تعدد مشاكل الدولة الحديثة وعجز الحكام عن معالجتها أصبح للسلطة القضائية مكانة في تحقيق العدل وحماية الحريات والحقوق للأفراد [36] .

ويؤدي الفصل بين السلطات إلى منع الاستبداد وصون الحريات لان جمع السلطات الثلاث في قبضة يد واحدة يسهل للحاكم من سن تشريعات تحقق مآربه الشخصية وينتهك بها حقوق الأفراد وحريتهم كما يسهل عليه تنفيذ تلك التشريعات بمعرفة مرؤوسيه من رجال السلطة التنفيذية ، كما انه يستطيع ان يأتي بالقضاة الذين يصدرون أحكام وفق رغباته الاستبدادية [37]

2- تقييد القاضي لمراعاة المبادئ الجنائية التي كرسها الدستور :يقيد الدستور القاضي عند تطبيق القوانين المختلفة أثناء الفصل في المنازعات المعروضة عليه وذلك من خلال المبادئ التي كرسها الدستور في عدة مواد حيث ألح الدستور ان أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة والكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون وان القضاء يصدر أحكامه باسم الشعب.

حيث تخضع العقوبات إلى مبدأي الشرعية والشخصية وان الأحكام ينطق بها في جلسات عادية مع تعليلها وان القضاة لا يخضعون إلا للقانون وهم محميون من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمتهم أو نزاهة حكمهم [38] .

3- حياد القاضي : يجب ألا تؤثر المصالح أو العواطف على العدل ،لان مبدأ

حياد القاضي يتعلق بالنظام العام حتى ولو لم يرد به نص في القانون لأنه من غير المقصود ان يرد نص يوجب على القاضي ان يأخذ موقف حياديا من الخصوم ويتجلى مبدأ حياد القاضي في سلبية دوره في الإثبات بحيث لا تكون له مصلحة الدعوى التي ينظرها سواء كانت هذه المصلحة ماديا أو معنويا إذا لا يجوز له ان يجمع بين صفتي الخصم والحكم

فالأصل ان القاضي مقيد بطرق الإثبات التي يحددها ويقبلها القانون للوصول إلى قناعة وفض الخصومات ومن ضمانات مبدأ حياد القاضي انه يجب على القاضي ألا يقضي بعلمه الشخصي وان يتيح لكل خصم العلم بالأدلة من خصمه ولا يلزم الإفراد على تقديم الدليل ضد أنفسهم أو يصطنع الأشخاص دليل لأنفسهم [39].

4- رد القضاة :من ضمانات السلطة القضائية ما نصت عليه المادة 554من ق.ا .ج.ج على انه يجوز طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم وذلك لعدة أسباب مذكورة في نص المادة [40]وهذا إقرار بوجوب حياد القاضي ونزاهته عن الخصومات وتكريسا لثقة المتقاضي في عدالته مع الحفاظ على السير الحسن للمرفق العام ، ولن يتأتى ذلك دون ضبط للحالات التي يجوز فيها رد القضاة والتدابير المنظمة للإجراء .

كما جاء في مضمون مدونة أخلاقيات مهنة القضاة الصادرة عن مداولة للمجلس الأعلى للقضاء المجتمع في دورته العادية الثانية والتي تؤكد وجوب التنحي كلما كانت للقاضي علاقة بالمتقاضين أو كانت له مصلحة في الدعوة مادية أم معنوية . ولكن استبعد المشرع من الرد الحالة التي يكون فيها القاضي قد سبق له النظر في الدعوة على مستوى أول درجة وقد وفق في ذلك لان الأمر يتعلق بوضعية غير قانونية أصلا وبالتالي لا تشكل سببا للرد إنما هي وجه لبطلان إجراءات المحاكمة انطلاقا من مبدأ عدم جواز النظر في القضية على درجتين [41].

وبالرجوع للمواثيق الدولية نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أشار في نص المادة الحادية عشر لحق المتهم في محاكمة علنية يؤمن له فيها كل ضمانات الدفاع .

5- التعويض القضائي:من الضمانات القضائية التي أوجبها المشرع لصالح الأفراد وحماية حريتهم وحقوقهم التعويض عن الخطأ القضائي حيث نصت المادة 531مكرر من قانون الإجراءات الجزائية انه يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم بالإدانة كما نصت المادة 531مكرر1 ان الدولة تتحمل التعويض الممنوح حسب ما ينص عليه القانون ويكون ذلك على عاتق خزينة الدولة مع الاحتفاظ بحق الرجوع عن الشخص المبلغ سيئ النية أو شاهد الزور في حالة التعويض عن الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 137مكرر من ق.إ.ج [42].

خاتمة : من خلال ما تقدم ذكره نستخلص ان :

1-التنظيم القضائي يقوم على عدة مبادئ أساسية دستورية تحقق الأمن القضائي للأفراد والمجتمع كونها تحافظ على حماية الحقوق والحريات التي جاء بها التعديل

الدستوري الجزائري لسنة 2016 وتتمثل هذه المبادئ في: مبدأ المساواة أمام القضاء - مبدأ عدم إنكار العدالة- مبدأ حق اللجوء للقضاء – مبدأ التقاضي على درجتين- مبدأ مجانية القضاء .هذا من جهة ومن جهة أخرى مبادئ أساسية تتعلق بالمحاكمة العادلة وتتمثل في مبدأ شفوية المرافعات – مبدأ علانية الجلسات – مبدأ سرعة الفصل في الدعوى – مبدأ تسبيب الأحكام .وهذه المبادئ تجعل من التنظيم القضائي لا يخالف ما جاء به التعديل الدستوري .

2- السلطة القضائية تقوم على تطبيق مبدأ سيادة القانون وذلك من خلال المبادئ الدستورية التي يراعيها القضاة أثناء ممارسة مهامهم مما يحقق الأمن القضائي وتعزيز ثقة المتقاضيين في قطاع العدالة وتتمثل المبادئ الدستورية في ما يلي : مبدأ المساواة بين الخصوم – مبدأ الشرعية – مبدأ استقلالية القضاء –مبدأ الرقابة على أعمال السلطة القضائية ،ومن خلال هذه المبادئ تتجسد الحماية القانونية .

3- من بين الضمانات التي تحقق الحماية القضائية نجد عدة مبادئ دستورية تتمثل في : الفصل بين السلطات – تقييد القاضي بمراعاة المبادئ الجنائية التي كرسها الدستور - حياد القاضي – رد القضاة – والتعويض عن الخطأ القضائي .

وهذه الضمانات تجعل من المشرع يعمل على مراعاة المبادئ الدستورية في مجال حماية الحقوق والحريات وتجسيدها في القوانين الداخلية للدولة مما يضفي الصبغة القانونية على أعمال قطاع العدالة وبالتالي الوصول إلى دولة القانون وتوفير الأمن القضائي .

قائمة المراجع والمصادر :

1- الإعلانات والعهود الدولية

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10ديسمبر 1948

- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 16 ديسمبر 1966.

2-القوانين :

-القانون 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1996 المتضمن قانون العقوبات .

- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3- الكتب :

-ابن فرحون ،تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الإحكام ، الجزء الأول .دون دار نشر ودون بلد.

- احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية لحقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية ، القاهرة 1995.

- احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الثاني ،الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر2008.

- ابن قدامة المقدسي المغني على مختصر الخرفي ، ضبطه وصححه عبد السلام محمد شاهين ،لجزء التاسع ،الطبعة الأولى ، دار المكتبة العلمية بيروت لبنان ،1994.

-بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية الإدارية ، دار بغدادي للطباعة والنشر الروبية الجزائر، 2009 ،.

- بوشير محند امقران ، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، ط 3 ، 2003.

- حسن بشيت خوين ،ضمانا ت المتهم في الدعوة الجزائية خلال مرحلة المحاكمة ،الجزء الثاني ، مكتبة دار الثقافة ، عمان الأردن.1988.

-الدكتور رؤوف عبيد :ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق ،الطبعة الثانية ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1986.

- زيدان لوناس ، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ، 2010 .

-نبيل صقر ،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،دار الهدى عين مليلة ،الجزائر ،2008.

- ساحلي سي علي،طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة ،معهد العلوم القانونية ، الجزائر ،1985.

- عمار بوضياف ،المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ،ط1 ،2010.

- عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ،دار ريحانة ، الجزائر ،طبعة 2003 .

- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ب.ط ب.ت ج1.

- عبد الغني بسيوني عبد الله ،مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشاة المعارف ،الإسكندرية ،مصر 1983.

- عبد الكريم زيدان ،نظام القضاة في الشريعة الإسلامية ،ط2 مكتبة البشائر عمان

الأردن 1989.

- عبد العزيز سعد ، أجهزة ومؤسسة النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،طبعة 1988

المجلات و المقالات

- ماروك نصر الدين ،مبدأ المشروعية والدليل الجنائي ،مجلة النائب تصدر عن المجلس الشعبي الوطني الجزائري ،السنة 2،العدد2004 .

الرسائل الجامعية

- حنفي علي جبالي ، المسؤولية عن القوانين – دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، مصر ، 1987 .

- زيدان الوناس ،الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم ، رسالة ماجستير ، كلية الحقيق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2010.

مواقع الانترنيت

- السلطة القضائية ، مجلس الأعلى للقضاء .htp. 3w.onefed.edu.dz.

الهوامش:

[1] انظر المادة 164 فقرة2 من التعديل الدستوري الصدر بالقانون 16-01 بتاريخ 06-03-2016

[2] انظر المواد 3 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المعدل والمتمم

[3] انظر المادة 158 من التعديل الدستوري

[4] بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية الإدارية، دار بغدادي للطباعة والنشر الرويبة الجزائر، 2009 ،ص20 .

[5] انظر المادة 160 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

[6] أنظر المادة 4/6من قانون الإجراءات الجزائية

[7] شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،عبد الرحمان بربارة ، ص 55.

[8] عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ،دار ريحانة ، الجزائر ،طبعة 2003 ،ص195.

[9] عبد العزيز سعد ، أجهزة ومؤسسة النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1988،ص26.

[10] ساحلي سي علي،طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة ،معهد العلوم القانونية ، الجزائر ،1985،ص43.

[11] عبد الغني بسيوني عبد الله ،مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشاة المعارف ،الإسكندرية ،مصر 1983،ص16.

[12] عبد الكريم زيدان، نظام القضاة في الشريعة الإسلامية ،ط2 مكتبة البشائر عمان الأردن 1989،ص137.

* تعني قاعدة المشروعية :ضرورة اتفاق الإجراء مع نصوص القواعد القانونية وهو مبدأ من المبادئ الدستورية في نظام الدولة الديمقراطية وهو مبدأ مكمل لمبدأ الشرعية الذي يميز دولة القانون عن الدولة البوليسية أو الدكتاتورية .انظر في ذلك الدكتور ماروك نصر الدين ،مبدأ المشروعية والدليل الجنائي ،مجلة النائب تصدر عن المجلس الشعبي الوطني الجزائري ،السنة 2،العدد3،2004،ص8-10-9.

[13] احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية لحقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية ، القاهرة 1995 ،ص3.

[14] انظر المادة 11من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[15] انظر المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966

[16] انظر المواد 169-170من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[17] انظر المادة 7من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[18] ينظر للمواد 285-348-430-461من قانون الإجراءات الجزائية

[19] احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الثاني ،الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر2008

[20] ابن قدامة المقدسي المغني على مختصر الخرفي ، ضبطه وصححه عبد السلام محمد شاهين ،لجزء التاسع ،الطبعة الأولى ، دار المكتبة العلمية بيروت لبنان ،1994ص35

[21] -ابن فرحون ،تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الإحكام ، الجزء الأول .دون دار نشر ودون بلد ص163.

[22]-انظر المواد 162.168من التعديل الدستوري لسنة 2016

[23] -الدكتور رؤوف عبيد :ضوابط تسبب الإحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق ،الطبعة الثانية ،دار الفكر العربي ،القاهرة 1986،ص3

[24] عمار بوضياف ،مرجع سابق ص 56-57

[25] انظر للمادة 164من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

[26] عمار بوضياف ،المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ،ط1 ،2010 .

[27] انظر المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا المواد 2-3-14 من العهد الدولي للحقوق الدنية و السياسية.

[28] انظر المواد 58-158-160من التعديل الدستوري لسنة 2016

[29] المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري

[30]- ينظر: منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر ، ط2006،ص.131

[32]-ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ب.ط ب.ت ج1، 116-118

[31]ينظر المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[33] -زيدان الوناس ،الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم ، رسالة ماجستير ، كلية الحقيق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2010، ص 25- 26.

[34] - انظر في ذلك أكثر السلطة القضائية ، مجلس الأعلى للقضاء .htp. 3w.onefed.edu.dz.

[35] - المادة 167 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[36] حنفي علي جبالي ، المسؤولية عن القوانين – دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، مصر ، 1987 ، ص 236.

[37] احمد محمد أمين ، حدود السلطة التشريعية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2001 ، ص 641.

[38] ينظر الفصل الثالث من التعديل الدستوري بعنوان السلطة القضائية .

[39] نبيل صقر ،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،دار الهدى عين مليلة ،الجزائر ،2008،ص162

[40] ينظر المادة 554من ق.ا.ج.ج

[41] بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية الإدارية ،ط2، دار بغدادي الجزائر، 2009 ،ص181-183.

[42] انظر المواد 531 مكرر و531مكرر 1والمادة 137 مكرر قانون الإجراءات الجزائية

The constitutional principles on which the criminal justice system is based in providing judicial security

Mohammed Said TORKI
Faculty of law and political sciences - University of Biskra – Algeria

Kamel SEMAMMA
Faculty of law and political sciences - University of El-oued – Algeria

Abstract:

The judiciary has an important role in achieving and providing security. The judiciary is based on several constitutional and legal principles related to judicial organization and the principles related to trials in accordance with the constitutional principles that guarantee rights and preserve freedoms in State of law. The judiciary is independent، which makes it able to provide judicial security and gain the confidence of citizens in the justice system.

Keywords: Constitutional Principles - Criminal Justice - Judicial Security - Basic Principles of Judicial Organization.